سوا نعتد ما اي الصفة والاستثنا عليها اي علي المتعاطفات
او عليهن ذكر الا من يفسق منهم اشار بذلك للاستثنا وهذا امثال
لتاخيره ومثال لتقديمه وقفت هذا علي غير الغني من اولادي واولاد
اولادي ومثله في الروض بوقفت الاعلى من فسق علي اولادي واولاد
اولادي ومعلوم ان الواقف لا يتلفظ بقوله من ذكر بل بقوله وقفت
هذا علي اولادي الا من يفسق منهم واحفادي واخوتي وهذا امثال
للتوسط فافهم فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل اوالا
من يفسق منهم قال م ر في ش والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة
او اصرار علي صغيرة او صغاير ولم تغلب طاعاته علي معاصيه وبالعدالة له
انتفا ذلك وان ردت شهادته لخرم مروته او تغفل او نحوهما اه
فهو للقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوها
وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة ونحوها كما في مال
اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قال عدالة اي باطنة
مطلقا ف ل فرع لو قرر الباشا في وظيفة واحدا والقاضي شخصا
اخر فهل يقدم من ولاه الباشا او القاضي نظر ان شرطا التقرير لاحد هما
اتبع والا فيقدم من قرره الباشا نظرا لعموم ولايته اه شيخنا فصل
في الهبة واستعمل الاول هو ما يعم الصدقة والهدية في نوعيها
والثاني هو ما يقابل الصدقة والهدية علي الاول هو استعمالها
فيما يعم الثلاثة فرسن بكسر الفا والسين وبسكون الرا وقال ق ل
هو بفتح السين اي ظلفها فسر الفرسن به لاضافته في الحديث
للشاة فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لانه للابل خاصة فاطلاقه
علي الظلف في الحديث مجاز اسباب تخرجها عن ذلك اي عن الاستحباب
اما للحرمة او الوجوب او الكراهة او الاباحة لان وضعها الندب فقوله
منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي لانها رشوة والرشوة حرام اذا
كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا تحرم علي معطيها

اي ان

اي والمراد بالعدالة

اي ان تحقق ذلك او ظن والا فهي مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة
منها ما لو نذرها وهي بالمعنى الاول اي شمولها للصدقة والهدية
العارية فانها اباحة والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالا
علي كلام حج او بالوضع في الفم علي كلام م ر لا بالاذن في التناول والوقف
فهو خارج بالتمليك لانه اباحة علي المعتمد لا تمليك وعلي انه تمليك
فهو تمليك منفعة لا عين فهو خارج علي كل حال وخرج بنفي حياة الوصية
ولم يذكره المص لاحتياج اي ملك محتاجا فصدقة ايضا علم منه
قوله ايضا انهما كما تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهج فقال
كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة ،،
وافضلها الصدقة وتعرف بنا علي اطلاقها علي ما يقابل الصدقة
والهدية بانها تمليك شي لا علي طلب الثواب ولا النقل علي وجه الاكرام
اه للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب قابل
الهبة بالمعنى الثاني اي المقابل للصدقة والهدية وهو التمليك
لا قصد الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك الاركان للهبة
المقابلة لهما لانها لا يشترط فيهما ايجاب وقبول كما سياتي ثلاثة
وهي في الحقيقة خمسة قال وعرفه المص نوزع فيه بانه حكم من
احكامها لا تعريف وقد يدعى انه رسم لانه يميزها في الجملة اه
وكل ما جاز بيعه الخ افهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة
والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليك واما بمعنى نقل اليد
فجائز ثم جاز اي صح وان حرم قال ولا تصح هبته لانه محجور عليه
بالنسبة للهبة فانها اي المنافع تباع بالاجارة ليست بتمليك
بنا الخ هذا يقتضي التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع لانه
استدل بالعارية للعين علي انها منافعها ليست مملوكة اي وشان
العارية ان منافعها لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط وقضية
هذا القول ان له الرجوع فيها متى شا لانه فرض انها عارية لا هبة بلع

زدراد

قوله او بالوضع اي وانما يحصل بالضم الملك بالوضع في الفم مثلا مراعي بمعنى انه اذا ~~...~~ اذا حصل الازدراد استقر الملك والا فلا اه

Copyright King Saud University